

## دليل الطالب (06) / أهمية الصبر على تعلم مسائل المعاملات،

### تعريف البيع - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على - 00:00:00

المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبائي إلى عودة جديدة في مدارسة كتاب دليل الطالب لمين المطالب مع - 00:00:29

تمام موعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه. على مذهب السادة الحنابلة وفي المحاضرة السابقة احبابي طبعاً المحاضرة السابقة التي كانت قبل اسابيع انتهينا من قسم العبادات تماماً في كتاب دليل الطالب - 00:00:48

والى يوم باذن الله ننتقل الى مرحلة جديدة في مدارسة هذا الكتاب مرحلة قسم العبادات والمناقحات والاقضية. هذا القسم الذي بيشر بعض طلبة العلم بالوجل والخوف من الدخول فيه يشعر ان قسم العبادات سهل كونه يمارس في حياته اليومية. واما قسم المعاملات والمناقحات والاقضية فان كثيراً من طلبة العلم بين - 00:01:05

وبين اقتحام هذه الابواب حاجز ويشعر بالثقل في تعلمها. يشعر بالثقل في تعلمها. مما يجعله ينفر سريعاً من اكمال الكتب الفقهية. وفي الحقيقة احبابي نحن اليوم بحاجة ماسة لطلبة علم متقددين لهذا القسم من الفقه الاسلامي - 00:01:31

كثير من الناس تتكلم في الطهارة في الصلاة في الوضوء في الحج لكن الذين يحسنون ويتقنون الحديث في المعاملات وفي البيوع وفي الايجارات وفي احكام المناكحات وفي احكام الاقضية بقرارات قليلون في الحقيقة الذين يحسنون ويتقنون هذا النوع قليل.

لماذا؟ لأن اتقان هذا النوع يحتاج إلى نفس من طالب العلم - 00:01:51

وللاسف ان طلبة العلم اليوم يفقدون هذا النفس الطويل في المدارسة والمذاكرة غاية احدهم ان يقف عند باب العبادات فإذا شرع في باب المعاملات اخذ محاضرتي او مجلساً او مجلسين ثم شعر بعد ذلك ان هذا الباب يحتاج الى آآ - 00:02:16

قود الذهن ويحتاج الى معاركة ومدارسة وسؤال واستفسار وان يشد ذهنه حتى يفهم ويتصور المسائل فيترك هذا الامر وهذه مشكلة اجدها في الوقت المعاصر عند كثير من الطلبة يجب ان يتتبه لها. احبابي نحن اليوم للأسف اقول في المدارس الشرعية - 00:02:37

يعني مدارس تعليم العلوم الشرعية فقد النفس الطويل في التعلم الطالب يرغبون في الوجبات السريعة بالكتب التي تنتهي بشهر وشهرين وهذا لم يكن دأب العلماء الاقدمين ولا دأب طلبة العلم في الاجيال السابقة - 00:02:57

الامام ابراهيم الحربي تلميذ الامام احمد ابن حنبل كان يسمع المسألة او يقول سمعت المسألة من احمد ابن حنبل الف مرة تصورووا تخيلوا الرقم الف مرة كان يسمع المسألة الفقهية من الامام احمد ابن حنبل نحن اليوم الطالب لا يكاد يكمل قسم العبادات الا - 00:03:16

والهمة تكاد تفطر ويترك المدارسة والمجالسة بهذه مشكلة في الوقت المعاصر يجب ان يتتبه لها احبابي من طلبة العلم مشكلة عدم وجود النفس الطويل في القراءة والدراسة. الطالب غير مستعد ان يجلس على مدارسة كتاب فقهى آآ سنة او - 00:03:35

سنتين او ثلاث هو يريد شيء سريع يأخذه واخواني هذا الشيء السريع لا يمكن ان يصنع لنا طالب علم فقيه لا يمكن ان يجعلك تضيّط

وتتصور المسائل الشرعية. انت لما تتكلم في ابواب المعاملات تتكلم عن البيع وعن شروطه وعن الخيارين فيه. وتتكلم - 00:03:54 عن السينم واحكامه وعقود التبرعات وعقود التوثيقا والوصايا واحكام المواد ثم تنتقل للمناكرات فتجد مسائل طويلة تتعلق بها احكام النكاح والزواج وشروطه واركانه. وعلاقة الزوجة بزوجها واحكام الطلاق والخلع والظهار والالياء - 00:04:13

ثم تنتقل الى باب الاقضية والجنایات فتتكلم عن الجنایات وعن الحدود وعن كيفية تطبيقها واحكام كل حد وشروطه وتتكلم عن مسائل كثيرة وكل مذهب فقهي له نظرته وله بناء في هذه الابواب - 00:04:33

فلا يصلح لطالب العلم ان يستعجل في اخذ هذه الامور من مجرد الكتب المعاصرة التي تقصر على امهات وعلى رؤوس المسائل لكنها لا تقتسم المسائل العميقية في كل باب من هذه الابواب. وبالتالي يبقى طالب العلم ضعيفا لا يكاد - 00:04:49

اجلس في مجلس علمي يكاد يبين عن مسألة فقهية في عفوا في الرهن او في كفالة او في احكام الاقضية او في شروط القاضي او في مسائل الطلاق او لا يكاد يبين الطالب العلم في هذه الابواب اين يختفي - 00:05:08

انا اعرف اين يختفي؟ هو لم يصبر على نفسه في هذه الابواب حتى يتعلمها مسألة وبابا بابا اصلا فصلة كان يشعر اثناء مراحل الطلب بالتخوف من هذه الابواب فبقي طوال عمره ضعيفا فيها. فيما طالب العلم المقصود استعن بالله. استعن - 00:05:23

الا ولا تعجز وشمر ساعد الجد. واعلم ان كل مسألة تتعلمها في باب ال碧وع وفي باب الايجارات وفي باب المناكرات وفي باب الاقضية والحدود انت تحفظ على الامة دينها انت تحفظ على الامة دينها. فاستشعر عبوديتك لله سبحانه وانت تحفظ تعريف البيع. وانت تحفظ شروط البيع وانت تدرس - 00:05:45

خيار البيع وانواعه تذكر انك تحفظ على هذه الامة دينها. تذكر انك على ثغر عظيم وان الامة بحاجة لك نعم انت يا طالب العلم المثابر الجاد الصادق الذي لا تشعر بالفتور الكبير ولا تشعر بالتواني والكسل. يا صاحب الهمة - 00:06:10

ادعوك الى ان تثبت في هذه المقامات. وان تعرف نعم الطريق طويلا لكن نهاية الفلاح ستسود الناس يا طالب العلم بعلمك وسيستفيد الناس منك وستتحفظ على الامة دينها. ويستعبدك الله عز وجل في حراسة هذا الدين. وعندما تلقى الله سبحانه ستتجد شيء تفتخرون به - 00:06:31

انني يا رب في وقت انشغال الناس ملديات قيل والقال ووسائل التواصل في الوقت الذي كانت الدنيا بعيدة عن العلم انا يا رب ثابت وواظبت وقهرت هذه النفس على هواها وجالست اهل العلم وحفظت وجلست مع الاحبة وذاكرت وكنت دائما اراجع المواد العلمية - 00:06:51

وافت الناس واقمت المجالس الشرعية ونشرت العلم. هذا الشيء الذي نريد ان نلقى به ربنا سبحانه وتعالى. بماذا تلقى الله عز وجل اخي الكريم تلقى الله بمجالس كلها فكاهات وضحكت نزهات وفروجات قيل وقال هذا الذي نلقى الله عز وجل به فاخواننا - 00:07:14

الله الله في المصادرة والمثابرة وانا ادرك ان الرحالة تحتاج لجهد ولتعب لكن من استحضر اولا حسن القصد والنية ثم عظم ما هو مقيم عليه في هذه المذاكرة صدقوني اخواني لا يمكن ان يمل. لا يمكن ان يشعر بالفتور. لكن المشكلة - 00:07:34

احبابي وخدعوا مني هذه الفائدة احبابي الكرام قبل ان اشرع في محاضرة اليوم طلبة العلم الذين يشرعون في تحصيل العلوم الشرعية على اربعة انواع القسم الاول من الذين يطلبون العلم قسم - 00:07:53

لا يوجد عنده استعدادات نفسية لطلب العلم يعني لم يرزقه الله سبحانه وتعالى مواهب وقدرات لطلب العلم. ما يوجد عنده موهبة في الحفظ ولا في اه الفهم ولا في الاستيعاب ولا في - 00:08:11

التحليل لا يوجد عنده استعدادات نفسية لطلب العلم وفي نفس الوقت لا يوجد عنده كبيرة نية في الولوج في هذا الميدان فلا هو عنده نية صالحة صادقة ولا هو عنده استعدادات - 00:08:26

ومهارات يمكن ان يوظفها في طلب العلم. فهذا النوع من الطلبة وللاسف هم اكثر الذين يشرعون في طلب العلم اليوم. هؤلاء ما ينقطعون عن مجالس التعلم. لانه لا يملك نية صالحة - 00:08:43

تعيينه وتزوده كلما شعر بالفتور او شعر بالفتور في هذا الطريق. وفي نفس الوقت لا يجد في نفسه مهارة على الحفظ والاستيعاب  
فهذا لماذا شرع طيب في طلب العلم؟ لانه لربما وجد آآ شيئاً من شيخ العلم والطلبة يجتمعون حوله - 00:08:59

ويحترمونه ويوقرلونه ويبجلونه فطبخت نفسه ان يصل الى حال هذا الشيخ ان يوقره الناس وان يعظمه الناس فسلك في تلقي  
العلم لعله ان يحصل هذا الشرف في الدنيا فلاحظوا هو لم يخلص لله ابتداء في طلب العلم وانما اراد هذه الابهة وهذه المظاهر وفي  
نفس الوقت المسكين لم يعرف انه لا يملك - 00:09:19

نادات للطلب فيشرع في طلب العلم في مجلس مجلسين ثلاث اربع يبدأ يشعر بحرارة التعلم وطول الطريق فيترك العلم بالكلية  
ويذهب يفتش عن نفسه في مكان اخر. هذا هو النوع الاول. من لا يمتلك نية صادقة في طلب العلم. ولا يجد ايضاً في نفسه  
استعدادات - 00:09:43

ومواهب للحفظ والمذاكرة والتحليل القسم الثاني من الذين يطلبون العلم قسم عنده نية صالحة صادقة في الطلب لكنه احبابي لم  
يرزقه الله سبحانه وتعالى استعدادات نفسية للتعلم فهو ضعيف الحفظ والفهم والتحليل وما شابه ذلك. كل هذه المهارات التي  
يحتاجها طالب العلم هو ضعيف فيها جداً. لكن عنده نية صالحة للتعلم - 00:10:04

فهذا النوع اخواني وان كان لربما لا يصبح عالم من العلماء الكبار لكن الله سبحانه وتعالى يأجره على هذه النية فهذا حال الذي  
يقرأ القرآن ويتعتّق فيه وهو عليه شاق - 00:10:31

فله اجران كما قال صلى الله عليه وسلم. بعض الناس هو صادق يريد ان يخدم هذه الامة. يريد ان يقدم شيئاً يلقاه عند الله سبحانه.  
فسمع بالعلم وفي العلم ومكانته فاحب ان يلتج في هذا الميدان. فشرع في مجالسة الاشياء بنية صالحة صادقة يتغنى بها وجه الله.  
لكنه يشعر من نفسه - 00:10:47

كما قلنا في مهارات التعلم. فهذا النوع اقول له اصبر وصابر ورابط وسل الله سبحانه وتعالى ان ينمّي فيك هذه المهارات. وان يمنحك  
هذه القدرات ولو بقيت ضعيفاً ولو بقيت ضعيفاً فقد المهارات فلا حرج عليك ولا تشريب. استمر في طلب العلم فانك في عبادة ما  
دمت مواطباً لمجالس العلماء. فان - 00:11:07

انك في عبادة حتى ولو كان هناك مشقة. ان تتعلم بعض المسائل وان تتفقها في دينك وان تعرف احكام الشريعة عموماً وان يكون  
عندك حصيلة من اخلاق ومن الفضائل ومن الاداب ومن الاحكام. حتى لو لم تصبح عالماً بضعف ملائكتك. لكن سيصبح عندك شيء باذن  
الله. جميل - 00:11:32

تنفع به ولو اسرتك ولو عائلتك ولو الناس من حولك ولو المجتمع الصغير واذهب على هذا الامر وسيثبّك الله سبحانه ولا تدري لعل  
الله يحدث بعد ذلك امراً هذا خطابي لهذا النوع. لا تدري لعل الله عز وجل مع الوقت عندما يطلع على صدقك - 00:11:52  
وعلى حبك وعلى عشقك للعلم الشرعي ان الله سبحانه وتعالى يمنحك موهبة من هذه المواهب بعد ان كنت فاقداً لها. هل الله  
 سبحانه وتعالى عاجز عن ذلك فسل الله التوفيق وواظب حتى ولو لم تصبح عالماً فان حسن النية وحسن القصد يرفعك عند الله  
 سبحانه وتعالى مراتب - 00:12:10

النوع الثالث احبابي من الذين يطلبون العلم هم الذين رزقهم الله سبحانه وتعالى مهارات التعلم لكنهم لا يمتلكون نية صادقة في طلب  
العلم. لا يمتلكون الاخلاص بحسن القصد في الولوج في هذا الباب - 00:12:29

فهؤلاء اخواني قوم يحبون القراءة وعندهم حفظ وفهم وقدرة على التحليل والنظر في كلام الاقميدين. لكنهم لما ولدوا في هذا الباب  
لم يكونوا مخلصين الله سبحانه وتعالى. فهؤلاء يخشى عليهم ان يكونوا وبالاً على امتهن - 00:12:49

وهذا صدف موجود من طلبة العلم. بعض الناس احبابي يتعجب من شيخ متتصدر ويكون عنده تبحر في كثير من العلوم الشرعية.  
لكن تصرفات المنافقين لكنه يقف مع الطالمين لكنه يزور لاهل الباطل افعالهم. فيتعجب فيقول - 00:13:07  
كيف هذا الشخص الذي عنده قدرة يعني على الحفظ والمهارة في الفهم والقراءة والتحليل؟ كيف يكون في صف الطالمين؟ وكيف  
يكون اه في تصرفاته يظهر مظاهر النفاق والرياء والعجب وحب الظهور. اين العلم؟ فنقول اخواني هذا الصنف عليكم ان تعرفوه -

هذا صنف؟ نعم عنده مهارات بالتعلم لكن لم يرزق النية الصالحة. فكان وبالا على نفسه وعلى امته كان وبالا على نفسه وعلى امته.  
وهوئاء هم الذين ترونه من اوتوا شيئا من العلم لكنهم يقفون مع الظلمة. ومع المتجررين ويزورون - 00:13:48

من اهل الباطل وتجدونهم آآيهتمون بالمظاهر والاشكال وتلاحظ مظاهر النفاق والرياء في تصرفاتهم هوئاء نعم صنف موجود فهو قد  
يفتح عليه في العلوم وقد يتعلم ويقرأ الكتب وما شابه ذلك. لكن كل ما فعله سيكون وبالا عليه - 00:14:07

حججة عليه يوم القيمة فسأل الله العافية وهذا الصنف آآ اذا طلب العلم واستفاد من العلوم الشرعية ثم لم يجد اه  
تعظيمها من الناس له ولا تكريما ولا غير ذلك من المظاهر التي كان يبحث عنها في طلبه للعلم فانه قد ينصرف - 00:14:27

عن العلم الشرعي بالكلية وتحول ويتحول حاله من طالب للعلم الى محارب للعلم. هناك كثير من الامثلة المعاصرة والقديمة من كأن  
يعني مبرزا في ميدان العلوم الشرعية ثم انقلب ملحدا ويحارب الاسلام ويأتي بافكار هدامة. هذه النفيسيات المريضة احبابي يعني

تستغرب منها كيف يكون طالب علم - 00:14:51

ثم بعد ذلك يلحد او ينقلب الى انسان يدافع عن افكار الغرب وافكار الصليبيين وما شابه ذلك. ويحارب التيارات الاسلامية والفكر  
الاسلامي الناضج. تستغرب لكن في الحقيقة من عرف حقيقة هذا الرجل لا يستغرب - 00:15:13

من عرف ان هذا الرجل عنده مواهب في التعلم وفي القراءة وفي التحليل. لكن لا يوجد عنده نية صالحة لا يوجد عنده نية صالحة  
يعرف كيف ان الله سبحانه وتعالى فتن هذا الرجل في علمه. فكان علمه وبالا عليه. انسان طالب للشهرة. طالب للسمعة. طالب لان

ينظر وان يصبح - 00:15:29

له مكانة وابهة. فلما لم يجد ذلك في ميدان العلم بحث عن ذلك في ميدان الالحاد او في ميدان حمد الافكار  
الضالة والمنحرفة عن منهج الاسلام العظيم. فايالك يا طالب العلم ان تكون من يطلب العلم بدون نية. النوع الرابع والأخير من طلبة  
العلم هم الذين - 00:15:48

يطلبون العلم احبابي وعندهم استعدادات نفسية يعني مهارات رزقهم الله سبحانه وتعالى ايها لطلب العلم. وعندهم في نفس الوقت  
كبير نية عندهم اخلاق وصدق مع الله في طلب العلم وهوئاء هم العلماء الذين نظر اليهم وهوئاء هم العلماء الذين ينظرون -  
00:16:08

اليهم عنده قدرات عن الحفظ والفهم والتحليل والنظر. عنده صدق نية في طلب العلم فهو يستخدم هذه المهارات التي منحه الله  
عز وجل ايها ليس من اجل جلب انتشار الناس اليه ولا ليقبل رأسه وتقبل - 00:16:29

اه يداه لا لا هو طلب العلم من اجل رفعه هذا الدين ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى فهذا النوع احبابي هم الذين يرجى فيهم  
صلاح حال هذه الامة هذا النوع لانه عنده مهارات وعند صدق هو الذي يرجى فيه ان يكون عالما هو الذي يرجى فيه ان يغير واقع  
هذه الامة وان ينقلها - 00:16:45

من حال الى حال. ونسأل الله ان يكثر هذا الصنف من طلبة العلم. هذا الصنف الرابع هو محط الامال في هذه الامة. فسأل الله ان  
يكثرهم وان يستعملنا في اعدادهم وفي تنشائهم انه ولد ذلك وال قادر عليه - 00:17:09

طيب او اقيل اكثرا من ذلك احبابي في هذه القضية ندرك هذه مقدمة يعني بدأت بها في قبل ان اشرع في كتاب المعاملات حتى نرفع  
الهم التفكير بشكل صحيح فيما نحن - 00:17:26

مقبولون عليه موعدنا اليوم احبابي مع كتاب البيوع موعدنا اليوم مع كتاب البيوع سنشرح فيه ان شاء الله وهذا اول قسم من اقسام  
المعاملات لان اه عقود المعاملات احبابي متنوعة في الحقيقة - 00:17:39

عقود المعاملات متنوعة فهناك عقود تسمى المعاوضات الان دعني اذهب الى السورة حتى ان اقسمها لكم سريعا عندما نتكلم عن باب  
المعاملات نحن نتكلم عن مجموعة من العقود باسم الله - 00:17:58

عقود المعاملات هناك احبابي عقود تسمى عقود المعاوضات شخص يعطي وشخص يأخذ معاوضة شخص يعطي وفي المقابل هناك

شخص يأخذ ومن اشهر هذه العقود البيع والاجارة طبعا تحت البيع تدخل انواع البيوع مثل السلام وبيع الاصول والثمار وغير ذلك من البيوع التي ستأتي معنا ان شاء الله. فالبيع والايجار - 00:18:27

من اشهر الامثلة على عقود المعاوضات هناك قسم اخر من العقود تسمى عقود آآ التوثيق عقود التوثيق عقود التوثيق مثل عقد الرهن الكفالة عقد الضمان يمكن البعض يدخل ايضا الحالة هنا - 00:19:07

تدخلها تحت هذا النوع. هذه عقود التوثيق هذه ليس المراد منها المعاوضة ابتداء. وانما المراد منها ان يوثق الانسان حقه عند شخص اخر فانا لي مال عند فلان او داينته مبلغ من المال اريد ان اوثق حقي حتى لا يضيع. فاستعمل الرهن او استعمل الكفالة او استعمل اه الضمان في - 00:19:35

توفيق هذا الحقل انا اعطيت شخصا مالا داينته او بعنته سلعة مقابل ثمن مؤجل. واريد ان احفظ حقي وثقوا فاستعمل عقد من عقود التوثيق مثل الرهن او الكفالة او الضمان والحوال البعض كما قلت يدخلها مع عقود التوثيق - 00:19:59

من باب التبع وسنعرف ان شاء الله سورة الحوالة كيف ان الانسان يعني يحيل بحق على حق يحيل بحق على حق كما سيأتي معنا ان شاء الله عقود النوع الثالث من العقود هي عقود آآ التبرعات - 00:20:19

عقود التبرعات هي التي يكون فيها الاعطاء من طرف واحد والطرف الاخر فقط هو اخذ لا يوجد مبادلة بين طرفين في عقود التبرعات لا يوجد مبادلة بين طرفين هذا طبعا في الجملة اقول في الجملة - 00:20:37

وانما يكون المبادرة فقط من طرف واحد. تكون المبادلة من طرف واحد هو الذي يعطي هو الذي يعطي ويمنح والطرف الاخر هو مجرد اخذ. مثل ماذا احبابي؟ مثل اه عقد - 00:20:58

مثلا خلينا نقول مثل الوصية وان كانت البعض لا يسمى عقدا. الوصية هي من طرف واحد. من طرف الذي يوصي والطرف الاخر الموصى له هو فقط اخذ. مثل الوقف - 00:21:15

مثل اه الهبة لاحظوا في هذه العقود الوصية الوقف الهبة. هناك فقط شخص يعطي والطرف الاخر اخر. لا يوجد مبادلة من طرفيه النوع الرابع والاخير انا ربما لم اترك له مساحة جيدة. عقود الارفاق - 00:21:28

ما يسمى عقود الارفاق توها عندكم عقود الارفاق مثل القرض الان القرض احبابي يسمى عقد ارافق المراد به التسهيل والتيسير على الناس. ومن ايضا يمكن ان نلحق بعقود الارفاق - 00:21:50

طلح عقد الصلح وسيأتي معنى الصلح فمثل هذه العقود القرض لماذا يا شيخ ما اعتبرته من تبرعات؟ انه في القرض انا اعطي شخص مال وسيرده لي - 00:22:10

في الحقيقة هناك معاوضة هناك مبادلة انا اعطي مال لكنه سيعود لي لكن ما هو المقصد من هذا العقد؟ هل المقصد منه المعاوضة حتى اضعه مع المعاوضات؟ لا القرض ليس المراد منه المعاوضة - 00:22:24

وانما المراد الارفاق يعني مساعدة الناس. فانا بساعدك بعطيك مئة دينار انت اه يعني تقضي بها حوائجك ثم تردها الي في المستقبل حسب الاتفاق الذي فالقرض اذا يسمى عقد ارافق. مع انه في مبادلة. كذلك الصلح - 00:22:37

الصلح من عقود الارفاق لما تحدث مشاكل مالية بين اطراف متعددة ونستطيع ان نحل هذه المشاكل المالية من خلال الصلح بانواعه يمكن ان نعتبر الصلح بناء على هذا من عقود الارفاق لأن فيه تيسير على الناس بدلا من ان تصل القضية للمحاكم - 00:22:54

بدل من ان تصل القضية للمحاكم والمنازعات ويكثر الهرج والمرج. نحل الامور بين الناس من خلال انشاء عقود الصلح. فبالجملة او في الجملة هذه العقود احبابي التي سيدور حولها كلانا في باب المعاملات. عقود المعاوضات عقود التوثيق عقود التبرعات - 00:23:15

آآ عقود الارفاق. جيد هي التي سيحوم حولها الكلام. طبعا انت بدك تصير كل من باب ندرسه. بدك تحاول يعني تصير تتصنف والله هذا العقد مثلا ابواب الشركات ابواب المزارعة المساقاة الى غيرها اين توضع؟ تمام؟ بدك تصير انت تفهم اذا فهمت فكرة الباب - 00:23:35

ستعرف اين تصنف المزارعة وغيره. مثلا تيجي تقول المزارع والمساقاة والله فيها معاوضة. في واحد بقدم عمل وفي واحد مثلا بقدم مال. اه اذا بنقدم في المعاوضات. كذلك الشركات بانواعها - 00:23:55

وعلى ذلك. تمام؟ فهذا تصور عام لعقود المعاملات. احفظوه جيدا. هناك عقود معاوضات مبادلة بين طرفين. عقود المراد منها التوثيق ليست هي عقود مبادلة ابتداء مثل الرهن الكفالة الضمانة الحواله. عقود تبرعات العطاء يكون من طرف واحد مثل الوصية والوقف والهبة. وعقود المراد منها - 00:24:08

فاق مثل القرض والصلح. سنشرع اليوم الان ان شاء الله باول نوع من انواع اه العقود عقود المعاملات الا وهو عقد البياع. وهذا هو الذي يبدأ به بالعادة في المعاملات. يبتدئون بماذا - 00:24:28

بالبيع لانه هو الاساس والعمدة في عقود المعاملات البيع الان احبابي الكرام يعني انا ساشرع ببعض المقدمات لان الشيخ اه مرعي مباشرة دخل في التفاصيل. لكن لابد من ان نعرف ما هو البيع ابتداء في الفقه. الان آآ البيع خلينا نأخذ من حيث اللغة. من حيث اللغة - 00:24:45

لما يتكلمون عن الاشتقاد الكبير يقولون البيع مأخوذ من الباع من الباع هذا هو الباء قالوا لان طب لماذا البيع في الاشتقاد الكبير مأخوذ من الباء؟ قالوا لان كل طرف يمد باعه لصاحبته. في اثناء هذه - 00:25:10

لما انت تروح تشتري شيء انت تمد باعك بالمال والبائع يمد باعه بالسلعة. اليس كذلك؟ في العادة. تمام؟ فقيل ان البيع في الاشتقاء الكبير مأخوذ من الباع لان كل شخص من يعني من البائع والمشتري يمد باعه للآخر - 00:25:30

هناك قول اخر يقول لا البيع في الاشتقاد الكبير مأخوذ من المبادعة مأخوذ من ماذا؟ من المبادعة. لانه كان كل طرف من البائع والمشتري يضع يده في يد الآخر فيبایعه ويعاهده - 00:25:47

هو على العقد ومن هنا قيل ان البيع اخذ من المبادعة لان هناك نوع من التعاهد بين الطرفين. وهذا كله يتعلق بالاشتقاق الكبير كما تعلمنا في الصرف هناك اشتقاد كبير واوسط وصغير. اما الاشتقاد الصغير وهو الاشتقاد المتداول بين الطلب المعروف عندهم. فنقول البيع هو مصدر للفعل - 00:26:04

فالفعل باع ببيع هذا فعل مستقل استعملته العرب. لكن العرب تهتم احيانا بمعرفة او اصحاب المعاني يهتمون بمعرفة اه المناسبات بين الكلمات العربية. يعني شو المناسبة انباع والباع والمبادعة اه اكيد في باع - 00:26:24

والباعة والمبادعة هذه الكلمات الثلاث في بينها مناسبة ولعل بعضها اخذ ولحظ من البعض الآخر. فبناء على هذا قيل ان البيع مأخوذ من باعوا المبادعة. طبعا لماذا انبه على هذا؟ لانك في بعض الكتب الفقهية ستجد هذه الملاحظات يقول لك والله البيع مأخوذ من البيع. او من المبادعة. فطالب علم يقف - 00:26:44

وكيف البيع يعني مأخوذ من الباع او من المبادعة؟ يعني هل هذا اشتقاد صرفي؟ اه فلا ينتبه ان هذا يتكلمون فيه عن الاشتقاد الكبير. كما نبه على ذلك تجهي في شرحه على مختصر الخرقى انه مثل هذه العلاقات بين الالفاظ والمصطلحات هي علاقات الاشتقاد الكبير. بحيث لا يشترط ان يكون - 00:27:04

هنا اللفظ فعليا في المعجم مأخوذ بحروفه من اللفظ الآخر يعني فانت في المعجم لو فتحت لن تجد باع ببيع بيعا انه والله باع اخوذ من الباع طيب كيف اذا حكمت هذه العلاقة حكمت بالاشتقاق الكبير؟ يعني هذه فقط فائدة سريعة. اما من الاشتقاد الصغير اللي هو الاشتقاد المعروف عندكم فنقول باع - 00:27:24

بيعوا بيعا هذه الكلمة كلمة اصل بنفسها وتدل في لسان العرب يعني قبل نزول الوعي البيع يدل على ماذا في لسانهم؟ على مبادرة بين طرفين. يدل على مبادلة بين طرفين. جيد - 00:27:46

ممتناز. لكن البي يا احبابي انتبهوا البيع عند العرب لما نقول مبادلة بين طرفين عند العرب قبل اتيان الشريعة والوحى ما عندهم فرق بين البيع الحال والحرام. وبالتالي الريا كان يعتبر عند العرب قبل نزول الوحى هو شكل من اشكال البيع - 00:28:04

الريا كان يعتبر شكل من اشكال البيع لان العرب قبل مجيء الوحى بالنسبة لهم اي مبادلة تسمى بيعا الان الصحيحة في في نظر

الاسلام غير صحيحة هذا ما كان يهمهم - 00:28:24

او لم يكونوا ينظرون اليها ولم تكن الشريعة قد انتهت. قل ما شئت فالربا وغيرها من العقود المحرمة كانت تدخل تحت مفهوم البيع  
عندهم. تدخل تحت مفهوم البيع عندهم. اما نحن في الفقه الاسلامي - 00:28:39

نخرجها كما سيتضح من خلال التعريف الان احبابي دعونا ندخل في التعريف الفقهي واكتبوا عندكم التعريف الفقهي للبيع عند  
الحنابلة. يقول الحنابلة البيع هو البيع فقها او شرعا كما يعرفه الحنابلة - 00:28:54

يقولون هو مبادلة عين ولو بالذمة او منفعة مبادرة عين ولو في الذمة او منفعة مبادحة بمثلها على التأييد ان تكون المبادرة  
على التأييد وليس قرضا وربا وليس قرضا - 00:29:14

وربا طيب الان هذا هو التعريف الذي يعتمد السادة الحنابل عموما لمفهوم البيع ويقول البيع هو مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة  
مبادحة بمثلها. وسنعرف صور بمثلها الان بعد قليل ان شاء الله - 00:30:10

وهذه المبادرة تكون على وجه ايش ؟ التأييد. ولكنها ليست قرضا ولا ربا قرأتها مرة اخرى الان سابدا احل عناصر هذا التعريف حتى  
يكتمل تصورنا للبيع. اولا قال البيع هو مبادلة - 00:30:35

الان احبابي لفظة المبادلة نبدأ بها لفظة المبادلة تدل على ماذا لفظة المبادلة تدل على انه لابد من وجود طرفين لابد من وجود طرفين  
يتم المبادلة بينهما.ليس كذلك لما نقول البيع هو مبادلة - 00:30:54

اذا المبادلة تقتضي وجود طرفين البائع والمشتري البائع يعطي السلعة للمشتري. والمشتري يعطي الثمن للبائع. فهكذا تتم المبادلة فاذا  
نقول المبادلة تقتضي وتسألزم وجود طرفين. حتى تتم عملية المبادلة بينهما - 00:31:17

طيب اذا بناء على هذا الكلام يا شيخ عقد البيع لابد فيه من وجود شخصين شخص يقوم بدور البائع وشخص يقوم بدور المشتري  
وتحتم المبادلة بينهما. اقول لك صحيح هذا هو الاصل - 00:31:43

لكن يمكن في بعض الصور اعيد يمكن في بعض الصور ان يتولى شخص واحد طرف في العقد يعني شخص واحد هو نفسه يقوم بدور  
البائع وهو نفسه يقوم بدور المشتري. فهو نفسه يبيع السلعة - 00:31:58

وهو نفسه يدفع الثمن فيتولى هو كما يقولون طرف في العقد. هل هذه يا شيخ جائز ؟ هو جائز في بعض الصور والمسائل المحددة. هذه  
على خلاف الاصل في المبادلة تقتضي وجود طرفين. لابد من طرف زيد هو البائع وعمرو هو المشتري - 00:32:18

هذا هو الاصل والحالة الاصيلة للعقود. عقود البيوع لكن في بعض السور المحدودة يجوز ان يتولى شخص واحد طرف في العقد فيمثل  
هو دور البائع ويمثل هو ايضا نفسه دور المشتري فيبيع ويشتري من نفسه. لمصالح ومقاصد معينة ستأتي معنا في باب الوكالة  
وفي غيرها من الابواب - 00:32:40

وسنعرف ما هي صور الجائزة منها ما هي الصور غير الجائزة. في هذه الحالة يقولون هل تعدد لما شخص واحد يتولى طرف في العقد؟  
هل نقول ان هناك آآ طرفان للعقد ولا نقول خلاص ما عاد هناك طرفان للعقد - 00:33:04

لا نقول هناك طرفان للعقد لكن حكما. يعني في الحكم هناك طرفان. صح شخص واحد هو كان نفسه البائع وكان المشتري لكن في  
الحكم كانه كان هناك طرفان كان هناك عفوا طرفين. ليه ؟ لانه محمد نفسه - 00:33:21

الذي كان بائعا وكان مشتريا في نفس الوقت هو تقنص تقنص في سورة انه بائع ثم في صورة اخرى انه مشتري فكان هناك طرفين  
حكما. وبالتالي باختصار نلملم امورنا فنقول اه قولنا البيع هو مبادلة نقول - 00:33:41

المبادلة تقتضي وجود طرفين حقيقة او حكما. حقيقة زي ما عرفنا زيد هو البائع وعمرو هو المشتري. او حكمه بتقول هذا في حالة  
انه شخص واحد تولى طرف اي العقد كان هو البائع وكان هو المشتري. وهذه حالة استثنائية تصح في مسائل معينة. ويكون هذا  
الشخص الواحد كأنه مثل - 00:34:04

دورين فيكون عندنا تعدد لكنه تعدد يعني حكما وليس تعدد حقيقي انه في الواقع هو نفسه ابراهيم او محمد هو نفسه كان البائع  
وكان المشتري في الواقع ما عندنا تعدد لكن - 00:34:30

في الحكم الفقهى اعتبرناه تعددا لانه مثل الدورين. فإذا المبادرة تقتضي وجود طرفين حقيقة او حكما. طيب نكمل مبادرة ماذا؟ قال  
الحنابلة مبادلة عين هذى اول شيء يمكن ان يبادل في البيع - 00:34:45

مبادلة عين شيء معين. طبعا كلمة عين هنا يدخل تحتها الاموال النقدية التي يتم دفعها من المشتري فالكلمة عين تشمل اي شيء معين  
اي شيء معين او خلينا نقول تشمل اي شيء محسوس - 00:35:08

ما بدبي اقول معين لا اكتبوا العين المراد بها اي شيء محسوس يمكن ان يدرك بالحواس يدرك بالعين او بالشم او بالذوق او باللمس او  
بغيره من الحواس. فإذا لو سألتنى ما هو العين هنا؟ اقول لك العين هي ما يمكن - 00:35:37

احساسه حتى نقاطيل بين العين وبين المنفعة. راح لانه الان عندنا عين مبادرة عين او مبادرة منفعة. المنفعة شيء معنوي لا يحس العين  
هو الشيء المحسوس الذي يقبل ان يرى او ان يشم او ان يذاق او ان يلمس. فإذا - 00:35:56

كلمة عين هنا اكتبوا ما يمكن احساس الاحساس به ما يقبل الاحساس به. فيدخل تحت كلمة العين هنا الاوراق النقدية. ولذلك عقد  
الصرف مثلا كما سيأتي معنا في صوره ازا - 00:36:20

عقد الصرف مبادلة مال بمال تعطى دولارات ويأخذ مثلا دنانير او دنانير وريالات الدنانير والريالات والدولارات وغيرها كل هذه تسمى  
اعيان. ليش عين؟ لأنها يمكن ان تحسن. فاحفظ هكذا العين - 00:36:35

وما يحس باحدى الحواس ويقابل العين المنفعة كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكن ما هي العين التي يصح مبادلتها؟ وما هي المنفعة  
التي يصح مبادلتها الكل عين يجوز مبادلتها شرعا لا سنعرف ان شاء الله لما نتكلم عن شروط البيع ما هي العين التي يجوز مبادلة -  
00:36:52

كل عين مباحة النفع مطلقا بلا حاجة. كما سنأتي عليها ان شاء الله. لما نتكلم في شروط البيع راح نعرف انه شرط العين التي تباع ان  
تكون عين مباحة النفع مطلقا بلا حاجة وسنعرف ما معنى كل هذه القيدود. اذا مبادرة عين قال - 00:37:15

ولو في الذمة ايش يعني ولو في الذمة؟ اه الان في البيوع احبابي اما ان تبيع عينا حاضرة في مجلس العقد مثلا اريد ان ابيع هذا  
الجوال هذا الجوال عين صحيحة؟ لانه محسوس - 00:37:36

وهو الان حاضر في مجلس العقد فيأتيني مشتري يقول لي تبيع هذا الجوال؟ اقول والله نعم ابيعه بمئة دينار. فلاحظوا هنا البيع وقع  
على عين حاضرة وليس على عين في الذمة - 00:37:53

الان هل يصح ان يكون البيع على عين في الذمة؟ نعم يصح بالشروط والضوابط التي ستأتي فإذا المبادلة قد تكون مبادلة عين وهذه  
العين تكون حاضرة في مجلس العقد وقد تكون في الذمة يعني عين موصوفة - 00:38:10

في الذمة. ايش يعني؟ وسنأتي لها ان شاء الله بس بدبي او اوضحها باختصار العين التي في الذمة انه يأتييني شخص يقول اريد جوال  
نوعي كذا كذا او اريد سيارة نوعية كذا وكذا. الان هذه - 00:38:31

السلعة هذه العين ليست موجودة في مجلس العقد ليست موجودة فانا كبائع ساصلف هذه العين للمشتري فاقول له اه ترى اسمع  
عندي الحمد لله سيارات اه نوعية مثلا هيونداي اه لونها احمر اه المحرك الف وست مئة ها لاحظ ابدا اصلف - 00:38:45

هذه العين. ليش بصفها؟ لأنها ليست حاضرة. لو كانت حاضرة في مجلس العقد المشتري سيكتفي بمشاهدتها وهو ينظر ويتأمل  
عرفها. لكن لما كانت العين ليست حاضرة غائبة عن مجلس العقد - 00:39:11

هنا اضطر البائع ان يصفها. وسنعرف ان شاء الله كيف يصفها وما هي الشروط. او الاوصاف التي يجب ان يذكرها بالضبط حتى يصح  
هذا العقد. لكن انا فقط الان بدبي ان العين التي سيتم مبادلتها في البيع اما عين حاضرة - 00:39:28

وقد تكون عين في الذمة. يعني موصوفة في الذمة في ذمة البائع جاءه مشتري طلب منه سلعة. هاي السلعة مش موجودة في  
في المحل الان. مش موجودة في مجلس العقد. فالبائع - 00:39:46

بدأ يصف هذه السلعة هذه العين للمشتري. فتسمى هذه السلعة في هذه الحالة او هذه العين في هذه الحالة تسمى عين موصوفة في  
الذمة فإذا في المبادلة قد تكون مبادلة عين حاضرة وقد تكون مبادلة عين موصوفة في الذمة - 00:40:01

جيد اذا مبادرة عين ولو كانت في الذمة او منفعة مباحة تمام؟ انا بدبي احط في الدم عند في الذمة مثلا باء خليني اقول مثلا حتى اعتبرها نوع مستقل او منفعة جيم - 00:40:22

خليني اعتبرهم ثلاثة اشياء. عين حاضرة عين في الذمة او منفعة جيد هذه الامور التي يتم مبادلتها. فاذا مبادلة عين عين حاضرة هذه هي الحالة الاولى. عين في الذمة هذه هي الحالة الثانية. او مبادلة منفعة. او اذا في البيوع ايضا يمكن ان تكون - 00:40:37 او ان يكون الشيء الذي تم التعاوض عليه منفعة المنفعة هي مقابل للعين. العين عرفنا ما يمكن ان تدرك باحدى الحواس. المنفعة امر معنوي. امر معنوي لا يدرك بالحواس وانما شيء ينتفع به فلان او فلان. اعطيك مثال علي. مثلا - 00:41:01

آآ شخص اتي على صاحب مزرعة على صاحب مزرعة او بستان فقال له اريد ان اشتري منك منفعة المروي في بستانك حتى اصل الى بيتي مثلا يعني اعطيك مثال رجل بيته هنا - 00:41:26

وهناك مزرعة تحول بينه وبين الوصول الى بيته. هذا بيت لزيد وهذا مزرعة لعمرو زيد كل ما بده يأتي الى بيته يضطر ان يسلك طريق طويل حتى يصل الى بيته - 00:41:47

فزيديش قال؟ قال لماذا لا اتي الى عمرو؟ فاقول له يا عمرو اريد ان تبيني منفعة. مش عين منفعة. منفعة المروي في ارضك حتى اصل الى بيتي من خالها. الان عمرو - 00:42:05

مخير اما بقول له اه والله بيعيك هذه المنفعة. بيعه مش ايجاره بيع خلص هذه المنفعة انا بعسك اياها بالف دينار فتصبح هذه المنفعة ملك لزيد. انتهى الامر. اشتراها شرا - 00:42:21

فهنا عامر بقول انا اوفق يا زيد على ان ابيعك هذه المنفعة. لاحظوا هل زيد اشتري من عمرو سلعة او عين محسوسة؟ هل اشتري زيد من عمرو جزء من الارض قطعة لو ان زيد اشتري من الامر جزء من الارض بنقول لأ هنا اشتري عين لأن شيء محسوس الجزء من الارض لكن في الحقيقة زيد - 00:42:36

لم يشتري شيئا مخصوصا حتى نقول والله زيد اشتري عينا. لأن زيد اشتري شيئا معنويا. وهي منفعة المروي. هذا الذي اشتراه. منفعة المروي في ارض عمرو حتى يصل الى بيته بسرعة - 00:43:00

فهل يمكن اذا ان تكون المعاوضة على منافع؟ في البيع؟ نعم. هذه معلومة مهمة. البعض لا ينتبه لها. البيع اذا اما ان تكون مبادلة عين هذه العين قد تكون حاضرة في مجلس العقد وقد تكون موصوفة في الذمة واما مبادلة منفعة. لكن - 00:43:16

قال مباحة. طبعا كلمة مباحة في الحقيقة الاصل ان تعود على العين وعلى الماء النافع. لأن العين لابد تكون عين مباحة والمنافع ينبغي ان تكون منافع مباحة الاعيان والمنافع المحرمة - 00:43:33

لا يجوز التبادل او التعاقد عليها عند الفقهاء اجمعين طيب مبادرة عين ولو في الذمة او منفعة مباحة عرفنا مباحا. اعيدها للمنفعة وللعين. الان مبادلتها بماذا؟ بمثلها طبعا البعض يقول مثلا في التعريف بدل ما يقول بمثله ايش يقول؟ مبادلته بمثل احدهما. البعض هكذا يقول مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة - 00:43:48

مباحه بمثلها او البعض لا يقول بمثلها البعض يقول مثلا لأن خلينا نحافظ على اللون الاسود في التعريف البعض يقول بمثل احدهما ليه يقول بمثل احدهما حتى يشمل جميع الصور لو قلنا بمثلها يخشى ان يفهم انه العين يجب ان تبادل بعين فقط - 00:44:18

والمنفعة تبادل بمنفعة فقط البعض بيقول حتى نخرج من هذا الایهام نقول بمثل احدهما حتى تشمل جميع صور البيع. ايش يعني جميع صور البيع؟ الان من خلال هذا التعريف لعلنا نجد ان صور البيع هي في الحقيقة ستة - 00:44:55

صور البيع هي في الحقيقة ستة طبعا البعض يوصلها لتسعه لكن انا ارى انه يقتصر على السبعه افضل حتى تفهم الصورة صور البيع اللي هي صور المبادلة ستة كيف الان احنا قلنا مبادرة عين ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما. الان من خلال هذا التعريف نلاحظ ان عقد - 00:45:14

اما هو المبادلة اما ان تكون ها مبادلة عين حاضرة بعين حاضرة او عين حاضرة بعين في الذمة هذى اشكال المبادلات التي يمكن ان تحدث في البيوع او عين حاضرة - 00:45:40

بمنفعة انا اقول لك انه بدأت من هنا كان افضل امسح كلمة المبادرة من هنا تمام وقف من هنا او عين في الذمة بمنفعة او هذى كم الصورة؟ هاي الصورة الرابعة - 00:46:04

عين في الذمة بعین في الذمة او منفعة بمنفعة بمن اه لاحظوا واحد تنين ثلاثة اربعة خمسة ستة من خلال هذا التعريف انا استنبط واستخلصت انه انواع المبادلات في البيوع هي ستة - 00:46:33

حتى نميز باللون الاسود نرجع للون الاسود تنين ثلاث اربعة خمسة ستة الان انتبهوا احبابي. احنا قلنا البيع شرعا هو مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثابة احدهما - 00:47:05

مهم جدا تعريف البيع حتى تتصور ايش حقيقة عقود البيوع في الفقه الاسلامي من خلال هذا التعريف وجدت ان هذه المبادلات التي تحدث في البيع ستكون على ست احوال اما مبادلة عين حاضر. نبدأ بالحاجة الاولى. عين حاضرة في مجلس العقد بعین حاضرة في مجلس العقد. ايش يعني؟ يعني ا جاء شخص ليشتري مني جوال - 00:47:34

ممتأز وسيعطيوني مال حاضر موجود بين يديه فقلت له خذ هذا الجوال واعطني هذه المئة دينار التي بين يديك. فلاحظوا العين حاضرة من الطرف الاول والعين حاضرة من الطرف الثاني. طبعا احنا عرفنا الاموال النقدية هي عين - 00:47:58 هي شكل من اشكال العين فالعين حاضرة من الطرف الاول والعين حاضرة من الطرف الثاني. هذا اول شكل من اشكال البيوع تكون بيع عيون عين من هنا وعین من هنا - 00:48:20

والعين حاضرة عند طرف البائع وحاضرة ايضا من طرف المشتري. هذه اول صورة والصورة الثانية ان تكون العين حاضرة من احد الطرفين وعین في الذمة من الطرف الاخر هذه الصورة عين حاضرة من احد الطرفين سواء من طرف البائع او من طرف المشتري. وعین في الذمة من الطرف الاخر - 00:48:33

فاما كان البائع العين عنده حاضرة المشتري العين اللي من جهته والله في الذمة. فمثلا جاء شخص قال تبيعني هذا الجوال وبعد يومين بجيبي لك مئة دينار. فالجوال الان حاضرة من طرف البائع. العين حاضرة من جهتي - 00:48:59 لكن العين التي من طرف المشتري في الذمة لم يأتي بها بعد وقد يكون العكس كما في عقد السلام يكون هناك العين حاضرة من طرف المشتري يدفع المال والعين التي من طرف البائع في الذمة يأتي بها بعد اه لما يأتي الصيف مثل الزيت او ما شابه ذلك مما يسلم به او بعد ثلاث اربع او خمس اشهر - 00:49:15

ما ينتهي منها فاما الحالة الثانية ان تكون العين حاضرة من احد طرف العقد وهناك عين في الذمة من الطرف الاخر. بغض النظر من هو الطرف الحاله الثالثة او الصورة الثالثة - 00:49:38

ان تكون البيعين حاضرة من احد الاطراف عين حاضرة من احد الاطراف والجهة الاخرى ستقوم باعطاء ليس عين. بل ستقوم باعطاء منفعة كما مر معنا في قصة زيد ام عمرو قبل قليل - 00:49:53

انه زاد قال لعمرو خذ يا عمر هاي الالف دينار وانت يا عمرو اعطيوني منفعة المرور في بيتك. او عفوا في مزرعتك فهنا عمرو اعطى منفعة وزيد اعطى عين حاضرة المبلغ حاضر ودفعوا زيت - 00:50:09

فهذه صورة ثالثة سورة رابعة ان يكون التبادل عين في الذمة مقابل منفعة عين في الذمة مقابل منفعة. نفس الاشي نرجع لزيد وعمرو. عمرو قال لزيد خلص انا اعطيك منفعة المرور في مزرعتي. خذها - 00:50:29

يلا ايش وزيد قال اه بس اسمع انا المال مش معی الان بجيبي لك ايه مثلا بعد يومين تمام؟ اه فهنا عين في الذمة من احد الاطراف مقابل منفعة من الطرف الاخر. فطرف اعطى منفعة ومنحها. والطرف الاخر - 00:50:48

سيعطي من جهته عين لكن العين لم تكن حاضرة وانما كانت موصوفة في الذمة طيب اه عين في الذمة بعین في الذمة. هذه الصورة الخامسة. عين في الذمة بعین في الذمة - 00:51:06

ان يكون كل الطرفين يعطي عينا موصوفة في الذمة. اه طب هل يا شيخ هاي الصورة جائزة ان يكون من طرف البائع فيعطي شيء موصوف مش حاضر في مجلس العقد. عين موصوف في الذمة. والمشتري ايضا سيعطي من طرفه عين موصوفة في الذمة.

اليس هذا بيع - 00:51:21

بدين اه بنقول صحيح هذه الصورة الاصل فيها المعن الا في احوال دقيقة ستائي معنا. يعني هناك احوال دقيقة لهذه الصورة ستائي معنا ان شاء الله تجوز فيها بيع عين في الذمة بعين في الذمة - 00:51:43

يجوز فيها بيع عين في الذمة بعين في الذمة. وهناك صورة اخرى ايضا لها جائزه يعني غير الصورة التي في معنى ان شاء الله. هناك صورة اخرى جائزه ان يتم - 00:52:03

قبض هذه العين وهذه العين او واحدة منها في مجلس العقد. قبل ان يتم التفرق. كيف يعني يا شيخ يعني يمكن انا وزبت نقوم بعمل عقد بيع مبادلة على عين في الذمة من جهتي وعين في الذمة من جهته. فمثلا انا بقول لزيد انا يا زيد بدبي ابيعك - 00:52:18 سيارة لونها احمر موديل كذا اه ماتورها كذا محركها كذا جيد الان السيارة مش موجودة بقول لي زات كم تبيني ايها؟ بقول له بالف دينار فزاد بيقول لي خلص انا ان شاء الله بجيبي لك الالف - 00:52:41

بعد يومين فنقول اتفقنا اتفقنا. الان الان بعنته وهو الان ايضا اشتري قبل لكن الى الان لا المبلغ مقبوض في مجلس العقد ولا السلعة مقبوضة في مجلس العقد الان الاصل انه اذا تم التفرق - 00:52:58

قبل ان يتم قبض احد العوضين احد العينين انه هذا العقد مش جائز هذا الاصل هذا العقد باطل لأن هذا بيع دين بدین لكن لو انه احنا بعد ما اتفقنا الحمد لله على هذا البيع - 00:53:17

صحيح الان كل شيء في الذمة لكن قبل ان نتفرق انا اتصلت بشخص من الموظفين وقلت له جيب السيارة فذهب الموظف فاتى بالسيارة فتم الان تسليم السيارة في مجلس العقد قبل التفرق - 00:53:35

اه هل يصح العقد حينئذ؟ اه قالوا يصح العقد. لانه صح ابتداء هو كان بيع عين في الذمة لكن قبل ان يتم التفرق اصبحت العين حاضرة من طرف البائع فرضا - 00:53:52

فبالنالي اها كأنها اكأنها اصبحت مبادلة عين حاضرة بعين في الذمة وهذا لا اشكال فيه. والاشكال وين؟ ان يكون عين في الذمة من الطرف الآخر وعين في الذمة من الطرف الآخر ويترافق في المجلس وكل شيء في الذمة من الجهاتين. هذا بيع دين بدین وهذا الاصل في انه - 00:54:08

لا يجوز الا اذا تم اصلاح الامر انه قبل التفرق قام احد الاطراف ها قام احد الاطراف بتسلیم العين ممکن البائع هو الذي اتى بالعين اللي في الذمة اتى بها قبل ان يتم التفرق. وممکن العكس انه المشتري قبل ان يتفرق - 00:54:30

كم احد اصحابه قال له اسمع خلاص جيب لي المبلغ فاتى له صاحبه بالمثل دفع المبلغ في مجلس العقد. ففي هذه الحالة اه سيتم تصحيح هذا العقد وسيصبح كأنه عين حاضرة بعين - 00:54:53

في الذمة. لكن بدكم تعرفوا انه في صورة اذا اسمها سورة بيع عين في الذمة. الصورة السادسة والأخيرة هي مبادلة منفعة بمنفعة الان زادوا عمرو فرضا زاد وعمرو. احنا عرفنا انه اه زيت - 00:55:06

الله بيت هون وعمرو الله مزرعة في الطريق فالان زيد يحتاج ان يمر في مزرعة عمرو حتى يصل الى بيته. فزيد قال لعمرو يعني منفعة المرور في ارضك ممتاز طيب عمرو قال له ممتاز انا ببيعك منفعة المرور في ارض يزيد. بس المقابل الذي اريدك من هيك مش هي مبادلة بدبي مقابل - 00:55:26

المقابل هو ان تعطيني منفعة اخرى. فقال له زيد ممتاز. ايش المنفعة التي تريدها؟ فعمرو قال لزيد انا اريدك ان تعطيني منفعة المرور من سطح بيتك انا احتاج ان امر على سطح بيتك لمصلحة من المصالح. فزيد قال له موافق اتفقنا. فهنا عمرو - 00:55:50

سيبيع زيد منفعة المرور في ارضه وزيد سيعطي مقابل ذلك لعمرو منفعة المرور من فوق سطح داره فتبادلا منفعة وهذا لا حرج فيه ايضا. هذه صورة منصور البيع فإذا - 00:56:12

اه عرفنا احبابي من خلال هذا التعريف ان البيع هو مبادلة عين قد تكون حاضرة ابتداء وقد تكون في الذمة. لذلك قلنا عين ولو في الذمة انت بتحلل هذا بتقول اه اذا العين المحسوسة اما ان تكون حاضرة واما ان تكون غائبة موصوفة في الذمة. مبادلة عين ولو -

وفي الذمة او منفعة مبادحة بمثل احدهما بمثل احدهما من خلال هذا عرفت انه العين ستتبادل اما بعين حاضرة او العين الحاضرة ستتبادل بعين في الذمة او العين الحاضرة ستتبادل بمنفعة - 00:56:54

او العين التي في الذمة تبادل بمنفعة او العين في الذمة بعين في الذمة لكن هذه الاصل فيها المنع الا في احوال ضيقة او منفعة بمنفعة فاذا الصور ست صور التبادلات - 00:57:12

المحتمل عقلا بناء على هذا التعريف ستكون ستة جيد جيد ثم قلنا على التأييد هذا القيد الذي يليه قولنا على التأييد ما المراد به؟ لاما اضفناه حتى نفرق بين البيع وبين الاجارة - 00:57:27

لانه في الاجارة في الحقيقة هناك طرف يbedo المنفعة وهناك طرف يbedo العين اليه كذلك في الايجارة مثلا اذا اؤجر بيتي بمائة دينار شهريا انا كمؤجر بذلك منفعة السكنة في البيت - 00:57:47

والمستأجر اعطاني مبلغ عين مئة دينار اذا الاجارة ستكون بيعا من دون قولنا على التأييد. لأن الاجارة في الحقيقة مبادلة مبادلة ايش قد تكون مبادلة اه عين في الذمة بمنفعة وهذا هو الاصل في العادة. انه خلص انا بيجي شخص بستأجر مني - 00:58:10

فبقول له انا اعطيك منفعة هذا البيت تسكن فيه مقابل مئة دينار هي الان في ذمتك بتعطيني ايها اخر الشهر في العادة في العادة الايجارات تكون مبادلة منفعة مقابل عين في الذمة. العين اللي في الذمة هو المبلغ اللي راح يعطيني ايها اخر الشهر. هذا عين في ذمة - 00:58:34

والمنفعة هي منفعة السكنة اللي انا اعطيته ايها الان ممكن تكون اجارة منفعة بمنفعة بقول والله باجرك هذا البيت. مقابل منفعة اخرى تعطيني ايها اخر الشهر؟ ممكن لكن انا بدبي اتكلم عن الصور المعهودة لديكم حتى تحسنوا التصور جيدا - 00:58:54

ففي العادة الاجارة اذا في العادة الاجارة هو اه منفعة مقابل عين في الذمة. ممكن شخص يقول لك لا يا عمي انا بدفع لك مبلغ الايجار حاليا. في مجلس العقد. اه هونا بتصرير - 00:59:14

فضلت الاجارة اصبحت مبادلة منفعة بعين حاضرة. انا اعطيته سكنة دار شهر وهو قال لي انا الان بدبي اعطيك المبلغ مش اخر الشهر بدبي اعطيك الان المبلغ من بداية الشهر. خذ هاي مئة دينار. هنا صار في مجلس العقد عينة حاضرة بمنفعة. وفي الحقيقة هناك تشارك في تشابه بين الاجارة - 00:59:29

وبين البيع وبين الصور انه في الاجارة هناك منفعة تعطى والطرف الآخر اما ان يعطي عين حاضرة واما ان يعطي عين في الذمة واما برضه يعطيني منفعة اخرى فهناك اذا - 00:59:49

سيكون اشتباها بين الاجارة وبين البيع. اه لكن ايش الفرق الاساسي بينهم؟ ان الاجارة ليست على التأييت انا بتعطيك منفعة لكن ما بتعطيك ايها على التأييد انا بتعطيك ايها لشهر - 01:00:07

لشهرين لسنة لستين. بعد ذلك بدها ترجع لي هاي المنفعة صح فهذا هو الفرق الاساسي بين البيع وبين الاجارة. ان البيع تبادل مؤبد على التأييد خلص ما في واحد برجع على الثاني بعد التبادل. في الاجارة في مبادلة لكنها مبادلة مؤقتة - 01:00:21

انه انا بعطي المنفعة بصورة مؤقتة وبأخذ مقابل هذا الاعطاء مبلغ من المال وبعد شهر شهرين لسنة سنتين راح استرد منفعتي. وخلص ذاك الشخص يذهب الى حال سبيله. فقالوا لابد ان نزيد اذا قيد على التأييد حتى نفرق بين البيع وبين - 01:00:44

البيع ها فالبيع ومبادلة بعين ولو في الذمة او منفعة بممثل احدهما لكنه مبادلة على التأييد مؤبدة فلا يعود شخص على الآخر بخلاف الاجارة تحصل فيها مبادلة عين بمنفعة لكنها مبادلة مؤقتة - 01:01:02

جيد ثم قلنا في نهاية التعريف وليس قرضا ولا ربا. لماذا قلنا وليس قرضا ولا ربا قولنا وليس قرضا حتى نميز بين عقد القرض وعقد البيع الان اخواني في تشابهات وتشاركات - 01:01:28

بين البيع وبين الاجارة بين البيع وبين القرض وبين الربا. فاحتاجنا انه ايش؟ ان نأتي في التعريف بمحترزات حتى نفرد البيع

بتعريف خاص به الى ان عرفنا كيف تميز بين البيع وبين الاجارة صح فيها مبادلة عين بمنفعة. بس على - [01:01:48](#)  
توقيت اما البيع مبادرة عين بمنفعة لكنها على التأييد. ممتاز. اذا البيع ميزنا الان صار هناك اشتباه بين البيع وبين القرض فيه مبادلة هو نعم القرض فيه مبادلة القرض فيه مبادلة. فانا بعطيك مئة دينار - [01:02:07](#)

انت الان امتلكتها على ان تردها لي مثلا في وقت لاحق فالقرض في الحقيقة مبادلة انه انا بعطي شخص مال وهاد الشخص سيرد لي هذا المال. فهي مبادلة اعطيته مئة دينار وسيرد لي المئة دينار مبادرة عين - [01:02:28](#)

بعين هناك عين حاضرة سلمتها بمجلس العقد والطرف الآخر سيرد هذه العين في الذمة هي في ذمته. فهذه مبادلة عين حاضرة بعين في الذمة. هذا هو القرض اذا الاصل ان يكون صورة من صور البيع - [01:02:46](#)

لكن ايش قال الفقهاء؟ قالوا صحيح القرض فيه هو مبادلة عين حاضرة بعين في الذمة فهو فيه اشتباه بالبيع لكن القرض لما كان المقصود منه ليس المعاوضة والمبادلة حقا. وانما المقصود من القرض الارفاق بالطرف المقابل - [01:03:04](#)

كان لابد من اخراج القرض من البيوع. يعني الان البيع لو سألك ما مقصود البيوع ما هو المقصود من البيع انتفاع كلا الطرفين بالمبادلة. فالبائع ينتفع بالثمن والمشتري ينتفع بالسلعة. صح؟ هذا هو المقصود من البيوع - [01:03:28](#)

تابع كلا الطرفين هذا المقصود ليس موجودا في القرض القرض ليس مبناه انتفاع كلا الطرفين. بل مبناه ان ينتفع طرف واحد وهو الطرف المقترض واما المقرض هذا يأخذ الثواب من الله سبحانه. لذلك يحرم كل قرض جر نفعا ما بصير المقرض - [01:03:49](#)  
ان يستفيد من فرضه اصبح هذا ربا مش كلام كل قرض جر منفعة فهو ربا. ليه؟ لانه عقد القرض عقد ارافق. كما مر معنا قبل قليل لما اعملنا آآ بيان ما هي عقود المعاملات؟ قلنا القرض ليس من عقود المعاوضات بل هو من عقود الارافق. فلسالته - [01:04:13](#)

مختلف تماما عن فلسفة البيع. البيع مقصود اساسي انتفاع كلا الطرفين. القرض مقصود اساسي انتفاع طرف واحد وهو المقترض. فهو عقدبني على الارافق فيجب ان يبقى منعزلا عن البيع له فلسالته الخاصة به فكان لابد من استثنائه. اه لانه هو كصورة - [01:04:35](#)  
شكل والله ينطبق على تعريف البيع. لانه مبادرة عين حاضرة وفي المقابل ساخذ عين في الذمة في وقت لاحق ينطبق على تعريف البيع. لذلك كان لابد من استثنائه بالنص حتى يعرف انه وان كان القرض فيه مبادلة لكنه لا يصح - [01:04:55](#)

طبعا يسمى بيعا لان البيع يقوم على انتفاع كلا الطرفين والقرض يقوم على انتفاع طرف واحد والطرف الآخر يتنتظر الثواب من الله فقط فلذلك تم استثناؤه اما قولنا وليس ربا - [01:05:15](#)

ايضا اردنا ان نخرج الربا من مفهوم البيع. لان الربا احبابي قبل ان يجيء الاسلام بشرائع الربا كان يعتبر شكل من اشكال البيوع سواء ربا الفضل الذي سنتعرف عليه او ربا - [01:05:31](#)

ان نسيئه ربا الفضل يعني هو ربا الزيادة. انا بعطيه خمسة كيلو تمر وهو بعطيوني سبعة كيلو تمر. هذا ربا فضل. سنتعرف عليه الان في مبادلة انا اعطيته عين وهو اعطاني عين - [01:05:44](#)

صح؟ مبادلة عين مثلا عين حاضرة يمكن ان يكون تمام لكن فيه ربا لوجود علة الربا فيه مكيل بمكيل وتفاضلا اعطيته خمسة كيلو تمر اعطاني سبعة كيلو تمر. ماشي انا بروز اعطيته سكري هو اعطاني نوع اخر. لكن في النهاية تمر بتمن ووقع تفاضل. اه الان في - [01:05:57](#)

تبادل لكن هذا التبادل محروم واسمه ربا فهل الربا يسمى بيعا ولا لا يسمى بيعا؟ الاسلام جاء ليفرق بينهما. فلم يرتضي الاسلام ان يسمى الربا بيعا. كذلك ربا بيئة احنا ذكرنا مثال على رب الفضل ربا النسبة - [01:06:18](#)

مثلا كما يحدث عند مثلا عند بعض الصرافين هداهم الله انه بقول شخص خلص خذ هذي مية دولار وبعد يومين انت بتجيبي لي الدنانير الاردنية. مثلا بده يبادر دولارات بدنانير او دولارات بريالات او ما شابه ذلك - [01:06:39](#)

فيتم التأخير لا يتم التقابض شخص يعطي الدولارات والثاني بجيبي الريالات او الدنانير في وقت اخر. هذا ربا نسيئة هذا ربا نسيئة وسنعرف عليه ان شاء الله بالتفصيل انا ما بدبي لا نشغلك بالتفاصيل. لكن اريدك تفهم انه الربا - [01:06:57](#)

صورة فيه مبادلة عين بعين هو مبادرة عين وعلى التأييد على التأييد. لكنه لا يسمى بيعا في مفهوم الشريعة الاسلامية لان

الله قال واحل الله البيع وحرم الربا فلما جاء النص - 01:07:15

ليميز بينهما تمام التمييز عرفنا ان الله سبحانه وتعالى لم يرتضى لنا ان نسمى الربا بيعا في الاسلام وان كان عند العرب قديما يسمونه بيعا وهو شكل من اشكال البيوع. فلذلك قلنا وليس ربا - 01:07:33

حتى نخرج الربا. انه لو وقفنا على التأييد مبادرة عين ولو في الذمة او منفعة بمثل احدهما على التأييد. سيدخل الربا لأن الربا هو مبادرة وشكله مبادرة عين بعين بصورة طبعا وشروط معينة لكنه في النهاية مبادرة عين بعين. سيدخل اذا الربا في مفهوم البيع. ونحن لا نريد ان ندخله لأن - 01:07:51

ان الله اخرجه. فكان لزاما علينا ان نخرجه ونقول وليس ربا. اذا هذا تعريف معاملة البيع وعقد البيع عند الحنابلة في تصوّرهم ان البيع هو عبارة عن مبادلة فلا بد من وجود طرفين حقيقة باع ومشتري او حكماً بان يتولى شخص - 01:08:14

مقام الطرفين ان يقوم شخص مقام الطرفين فيؤدي دور البائع ودور المشتري مبادلة المبادلة هذه اما ان تكون لعين حاضرة او في الذمة او منفعة. فيتم مبادلة عين حاضرة او في الذمة او منفعة مباحة بمثل الاحاديهم. وبالتالي نتج عندها انه نكسة صور بما انه في مبادلة لمثل احدهما - 01:08:36

فاما ان تكون مبادرة عين حاضر بعين حاضرة او عين حاضرة بعين في الذمة او عين حاضرة بمنفعة او عين في الذمة بمنفعة او عين في الذمة بعين في الذمة - 01:09:03

او منفعة بمنفعة هذى الست صور المحتملة عقلا لهذه المبادلات. لكن هذه المبادلات بصورها الست لا بد ان تكون على التأييد حتى نخرج الاجارة. وتكون ليست وهو والبيع يعني وهو ليس قرضا او ربا. لأن القرض هو - 01:09:13

وعقد ارافق والمنتفع منه طرف واحد بخلاف البيع عقد معاوضة المنتفع منه كلا الطرفين. وليس رباء لأن الله سبحانه امرنا ان نميز بين الربا وبين البيع حتى في اللائم فكان لزاما ان نخرجه. هذا تعريف البيع احنا طولنا فيه لكنه اساس مهم جدا. حتى يتصور الطالب ايش مفهوم البيع هذا المفهوم الواسع - 01:09:32

الشامل الذي تدخل تحته المئات من الصور والمسائل والاحوال طيب انا لا اريد ان اطيل عليكم في محاضرة اليوم اكثر من ذلك ان شاء الله في المحاضرة القادمة اذا نبدأ ونشرع في شرح - 01:09:56

كتاب البيع اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا انه ولد ذلك وال قادر عليه صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:10:10